عامة الناس ولعل احدهم ان يكون قذرا وسمح ان بعض الاوقات بالصبي او غيره
على بعض حصر او راى عليه شيا من ذرق الحمام او غيره فيصير ذلك حجة
في الوسواس وقد علم بالتواتر ان المسجد الحرام ما زال يصلي عليه المسلمون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفايه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف
من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكروها قوية ثم ان لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه واصحابه يصلون هناك على حايل ولا يستحب ذلك فلو
كان هذا مستحبا لكان زعم هولا ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه واصحابه
متفقين على ترك المستحب الافضل ويكون هولا اطوع لله واحسن عملا من النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفايه واصحابه فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع
وايضا فقد كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعالهم وخفافهم و
يصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب فهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هو
لا وغل حفا وهم في ذلك وقد يفرقون بينهما بان يقولون الارض تطهر بالشمس والريح
والاستحاله دون الحصير فيقال هذا اذا كان حقا فانما هو من النجاسة المحققة و
ذلك يطهر بالوجه الثالث وهو ان النجاسة لا تستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الا
حتراز عما ليس عليه دليل ظاهر ولا احتمال وجوده وان كان قد قال طايفة من الفقها
من اصحاب احمد وغيرهم انه يستحب عن المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف وقد ثبت
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر هو وصاحب له بمكان فسقط على صا
حبه ماء من ميزاب فنادى صاحبه يا صاحب الميزاب اماوك طاهر ام نجس فقال عمر يا صا
حب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه فنهى عمر عن اخباره لانه تكلف من السوال لم
يومر به وهذا قد ينبني على اصل وهو ان النجاسة انما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى و
ببدنه او ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة في اصح قول
العلما وهو مذهب مالك وغيره واحمد في اقوى الروايتين وسوا كان علمها ثم نسيها
او جهلها ابتدا لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في اثنا الصلا
ة لما اخبره جبريل ان بهما اذى ومضى في صلاته ولم يستانفها مع كون ذلك الاذى كان مو

جو

جودا في اول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه الخلع في اثنايه مع انه لولا الحاجة لكان عبثا
او مكروها يدل على ما مور به من اجتناب النجاسة مع العلم وفطنته تدل
على العفو عنها في حال عدم العلم بها وقد روى ابو داود ايضا عن ام جحدر العامرية انها
سالت عايشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكسا
فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة دم فقبض رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد غلام فقال اغسلي هذا واجفيها
وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاخرجتها اليه فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصف النهار وهي عليه وفي هذا الحديث لم المامومين بالاعادة ولا ذكر
لهم انه يعيد وان عليه الاعادة ولا ذكرت ذلك عايشة وظاهر هذا انه لم يعد ولان النجاسة
من باب المنهي عنه في الصلاة وباب النهي عنه معفو عن المخطي والناسي كما قال في
دعا الرسول والمومنين ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وقد ثبت في الصحيح من حديث
ابي هريرة ان الله استجاب هذا الدعا ولان الادلة الشرعية دلت على ان الكلام ونحوه
من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه وحديث معوية بن الحكم السلمي
لما شمت العاطس في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقو
لون اولا السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال ان الله هو السلام وامرهم بالتشهد
المشهور ولم يامرهم بالاعادة وكذلك حديث الاعرابي الذي قال في دعايه اللهم ارحمني وا
رحم محمدا ولا ترحم معنا احدا وامثال ذلك فهذا ونحوه مما يبين ان الامور المنهي عنها في الصلاة
وغيرها يعفى عن الناسي والمخطي ونحوهما من هذا الباب واذا كان كذلك فاذا لم يكن عالما بالنجاسة
صحت صلاته باطنا وظاهرا فلا حاجة به حينئذ الى السوال عن شي ان ابديت سالته فقد عفى
الله عنها وهولا قد يبلغ الحال باحدهم الى ان يكره الصلاة الا على سجادة بل قد جعل الصلا
ة على غيرها محرما فيمتنع منه امتناعه من المحرم وهذا فيه مشابهة لاهل الكتاب الذين كانوا
لا يصلون الا في مساجدهم فان الذي لا يصلي الا على ما يصنع للصلاة في المفارش

Copyright © King Saud University